



قرار رقم (08) لسنة 2015

بشأن

قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص

لدى هيئة أسواق المال

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 بشأن مزولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (24) لسنة 2012 بشأن إصدار نظام قيد مراقبي الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (18) لسنة 2013 باجتماعه رقم (6) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/4/17،
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (60) لسنة 2014 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قُرر ما يلي:

مادة أولى: يعتمد ويقيّد اسم السيد /د. نادر حمد عبدالله الجيران من مكتب أصول لتدقيق الحسابات- د. نادر حمد الجيران وشركاه- محاسبون قانونيون، كمراقب حسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال لمراقبي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.

مادة ثانية: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات المعنية في الهيئة تنفيذ هذا القرار.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.


مشعل مساعد العصيمي

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ: 2015/02/02



CMA Data Classification: Confidential